كتاب النكاح[1]

وفيه خمس عشرة مسألة

١ ــ مسألة: هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس؟.

الجواب: إن قصد به شيئاً من الطاعات، بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ، أو تحصيلَ ولد صالح، أو إعفافَ نفسه، وصيانةَ فرجه، وعينه، وقلبه، ونحو ذلك، فهو من أعمال الآخرة ويُثابُ عليه، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفس، ولا ثواب فيه، ولا إثم[2]، والله أعلم.

---

(١) هو لغة: الضم. وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ سورة النساء: الآية ٣. وخبر: «تناكحوا تكثروا». رواه الشافعي بلاغاً.

(٢) فالنكاح سنّة ماضية، وخلُق من أخلاق الأنبياء، وله فوائدُ وآفات.

فوائد النكاح

فمنها: الولد وهو الأصل، ولأجله وضع النكاحُ والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلوَ العالَم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت في الإنسان باعثةً له.

ومنها: التحصن عن الشيطان وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

ومنها: ترويح النفس، وإيناسها: بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول. =

كشف وجه المسلمة

٢ ــ مسألة: هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوَه من بدنها[1] ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات؟ وهل في ذلك خلافٌ في مذهب الإمام الشافعي وما دليلهُ؟.

الجواب: لا يجوز لها ذلك؛ إلا أن تكون الكافرة مملوكةً لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

= ومنها: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع، لتعذر عليه العيش.

ومنها: مجاهدة النفس، ورياضتها: بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين.

وأما آفات النكاح فثلاث

الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال؛ فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات.

الثانية: القصور عن القيام بحقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، وهذه دون الأولى.

الثالثة: أن يكون الأهل، والولد، شاغلاً له عن الله تعالى، وجاذباً له إلى طلب الدنيا، وحسن تدبير المعيشة للأولاد، بكثرة جمع المال، وادخاره لهم. وكل ما شغل عن الله تعالى من أهلٍ ومال وولد فهو مشؤوم. اهـ. من الإحياء بتصرف واختصار.

ذكرت للقارىء الكريم هذه الفوائدَ والآفات، لإخلاص النية، وابتغاء المقصد الحسن، والغاية القصوى من ثمرات الزواج، وفوائد النكاح، فرضي الله عن إمامنا «الغزالي» الطبيب الوقاف، والعلامة الثبت الذي شخص الداء، ووصف الدواء، وكشف اللثام عن دخائل النفس ونواياها ومقاصدها، وخباياها. اهـ. محمد.

(١) نسخة «أ»: يديها.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] أي نساء المسلمات، فبقيت الكافرات[2] على النهي المذكور في أول الآية. وقد كتب سيدنا عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وهو بالشام يأمره: أن ينهى المسلمات عن ذلك، والله أعلم[3].

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) نسخة «أ»: الكفار.

(٣) قال الإمام الشرقاوي على التحرير جـ ١/١٧٣.

وعورة الحرة خارجَ الصلاة، بالنسبة لنظر الأجنبي إليها، جميعُ بدنها حتى الوجهَ، والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة.

فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها، ولو قلامةَ ظفر منفصلة منها. وبالنسبة للرجال المحارم، والنساء مطلقاً غير الكافرات. وكذا في الخلوة فما بين سرتها وركبتها. أما بالنسبة للنساء الكافرات، فما عدا ما يبدو عند المهنة. اهـ.

وقال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» ١٧٨/٢ الطبعة الثالثة، تحت عنوان «عورة المرأة بالنسبة للنساء الكافرات» وبالنسبة لنظر النساء الكافرات، جميعُ بدنها إلا ما يظهر منها عند المِهنة على المعتمد.

وقيل: ما بين السرة والركبة.

وقيل: ما عدا الوجه والكفين.

ورجح البلقيني أنها معهن، كالأجنبي. وصرح به القاضي وغيره.

وقال شيخ الإسلام في شرح منهجه: إنه الأوجه، وعليه فيحرم عليهن النظر لجميع بدنها بدون استثناء، وقد علمت أن المعتمد استثناء ما يظهر عند المهنة. ثم يحل ما تقرر حيث لم يكن بين المسلمة والكافرة محْرمية ولا مملوكية، وإلا جاز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة. =

النظر إلى الأمرد

٣ ــ مسألة: هل يجوز النظر إلى الأمرد أم لا؟ ولو كان رجل يهوى المرْد، ويُنفق عليهم ماله، ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة، ويشق عليه إعطاءُ درهم لفقير ذي عيال محتاج، هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم؟ وإنفاقه على هذا الوجه؟ وهل إذا جمع بينهم يكون آثماً أم لا؟ وهل تسقط عدالة من جمعهم، وداوم على ذلك أم لا؟ وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا؟.

الجواب: مجرد النظر إلى الأمرد الحسن حرامٌ، سواء كان بشهوة أم بغيرها، إلا إذا كانت لحاجة[1] شرعية: كحاجة البيع، والشراء، أو التطبب، أو التعليم ونحوها، فيباح حينئذ قدرُ الحاجة، وتحرم الزيادة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2] وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى وغيرُه من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة، ولأنه[3] في معنى المرأة؛ بل بعضهم أحسنُ من كثير من النساء، ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المرأة، ويتسهل من طرق الريبة والشر في حقه، ما لا يتسهل[4] في حق المرأة، فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف في التنفير منهم، والتحذير من رؤيتهم أكثرُ من أن تحصر، وسموهم الأنتانَ؛ لأنهم مستقذَرون شرعاً، وسواء في كل ما ذكرناه، نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره.

= وحرمة النظر على الكافرة مبني على كونها مكلفةً بفروع الشريعة، وهو الأصح وإذا كان حراماً عليها، حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها به على مُحَرَّمٍ. اهـ.

(١) نسخة «أ»: الحاجة.
(٢) سورة النور: الآية ٣٠.
(٣) نسخة «أ»: وبأنهم.
(٤) نسخة «أ»: يسهل.

وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه؛ لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواءٌ خلا به منسوبٌ إلى الصلاح أو غيره.

وأما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين.

وإنفاق المال في ذلك حرام، شديد التحريم، ومن جمعهم كذلك[1] وأصر عليه فسق، ورُدت شهادتُه، وسقطت روايته، وبطلت ولايته.

ويجب على ولي الأمر وفقه الله لمرضاته أن يمنعهم من ذلك ويُعزّرَهم تعزيراً بليغاً، ويزجرهم وأمثالهم[2] عن مثل ذلك.

ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء أن يُنكر عليهم بحسب قدرته.

ومن عجز عن الإنكار عليهم، وأمكنه رفعُ حالهم إلى ولي الأمر، لزمه ذلك، ولم يقل أحد من العلماء بإباحة ذلك على هذا الوجه المذكور[3]، والله أعلم.

---

(١) نسخة «أ»: لذلك. (٢) معطوفة على الهاء من يزجرهم.

(٣) ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة: مهددة ومحذرة، ومخوفة، عن أمثال هذه الأعمال السيئة الدالة على خبثٍ في الطبع، وفساد في النفس، وقبح في العمل، وانحراف في الخلق. منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعمل قوم لوط: هو إتيان الذكر في دبره، كما تؤتى المرأة في فرجها.

وعن جابر من حديث طويل: «وإذا كثر اللوطية. رفع الله عز وجل يده عن الخلق». رواه الطبراني.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ملعون من عمل عمل قوم لوط. ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط». رواه الحاكم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود والترمذي. =

. . . . . .

= قال البغوي:

اختلف أهل العلم في حد اللوطي، فذهب إلى أنَّ حد الفاعل حدُّ الزنا: إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة. وهو قول: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة، والنخعي. وبه قال الثوري؛ والأوزاعي؛ وهو قول الشافعي. ويحكى أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جُلد مائة، وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن.

وذهب بعضهم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن.

والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به وقال الحافظ: حَرَقَ اللوطيةَ بالنار، أربعةٌ من الخلفاء: أبو بكر، وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك.

ويحرم مصافحة الأمرد؛ وذلك لأنه أشد فتنة من النساء. قال بعض التابعين: ما أنا بأخوفَ على الشاب الناسك من سَبُعٍ ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه.

«والحاصل أن أقاويل السلف في التنفير عن المُرْدِ، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم، ومخالطتهم، أكثر من أن تحصر.

وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد الأنتان والجيف؛ لأن الشرع الشريف استقذر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم.

ولله درُّ مَنْ قال:

لا تَـصْحَـبَنَّ أمْـرَداً يـا ذا الـنُهَـى ... واتـرك هَـواهُ وارتجـعْ عن صُحْبتـه

فهـو مَحَـلُّ النقص دَوْمـاً والبَلا ... كـلُّ الـبـلاءِ أصْـلُهُ مـن فـتـنـتـه

«ويحكى» أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه.

فقال: أخرجوه عني!! فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أمرد سبعةَ عشر شيطاناً.

والأمرد: هو الشاب الذي لم تنبت لحيته. واختلفوا في حد الجمال:

قال ابن حجر:

الجميل بالنسبة لطبائع الناظر، فقد يكون جميلاً عند قوم، وقبيحاً عند آخرين.

وقال الرملي:

هو الوصف المستحسن عرفاً لذوي الطباع السليمة. راجع إعانة الطالبين: ٤/٢٦٣. =

الحرمة المؤبدة[1]

٤ ــ مسألة: في حقيقة المرأة التي هي مَحْرم له، يحل النظرُ

= تجد ما تقر عينك فإني أسهبت القلم في هذا، وأطلت الكلام؛ لأننا في زمانٍ فاض شره، وخمد خيره، وظهرت الفاحشة، فاكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وأصبحت المرد تنكح كما تنكح النساء. أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. اهـ. محمد.

(١) يحرم على الرجل:

المحارم المؤبدة

١ ــ نكاح الأم.
٢ ــ والجدات.
٣ ــ والبنات.
٤ ــ وبنات الأولاد وإن سفلوا.
٥ ــ والأخوات.
٦ ــ وبنات الأخوات.
٧ ــ وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا.
٨ ــ وبنات الأخوة.
٩ ــ وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا.
١٠ ــ والعمات.
١١ ــ والخالات وإن علون.

ويحرم عليه:

١٢ ــ أمُ المرأة.
١٣ ــ وجداتُها، سواءٌ كنَّ من رَضاع أو نسب.
١٤ ــ وبنت المرأة.
١٥ ــ وبنات أولادها، فإن بانت الأم منه قبلَ الدخول بها حـلَّتْ له، فإن دخل بها حرمن على التأبيد.

ويحرم عليه:

١٦ ــ أم مَنْ وطئها بملك، أو شبهة وإن علت.
١٧ ــ وبنتها. =

إليها، والخلوةُ بها، هي[1]: كل من حرُم عليه نكاحُها على التأبيد[2]، احترازٌ من أخت امرأته ونحوها.

وقولنا بسبب مباح: احترازٌ من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما محرَّمتان على التأبيد؛ لكن لا بسبب مباح؛ لأن[3] وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام؛ لأنه ليس فعلَ مكلف؛ لأن الغافل[4] ليس مكلفاً. ووقع في كلام صاحب المهذب وغيرِه أنه حرام، وهو تساهل، ومرادُهم صورتهُ صورة الحرام.

= ١٨ ــ وبناتُ أولادها.

ويحرم عليه:

١٩ ــ زوجة أبيه.

٢٠ ــ وأزواجُ آبائه، سواءٌ كانوا من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواءٌ كانوا من نسب أو رضاع.

٢١ ــ وزوجة ابنه من النسب، أو الرضاع وإن نزل.

٢٢ ــ ومن وطئها الأبُ، أو آباؤه بملك أو شبهة.

٢٣ ــ ومن وطئها الابن، وإن نزل بملك أو شبهة.

وإن تزوج امرأةً، ثم وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة، أو وطيء هو أمها، أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها.

هذه المحارم على التأبيد.

وأما المحارم التي ليست على التأبيد:

١ ــ أن يجمع بين المرأة وأختها.

٢ ــ وأن يجمع بين المرأة وعمتها.

٣ ــ وأن يجمع بين المرأة وخالتها.

(أي: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها) فإذا وقع طلاق أو وفاة للزوجة فله أن يتزوج إحداهن. اهـ. محمد.

(١) نسخة «أ»: هل.

(٢) نسخة «أ»: «بسبب مباح لحرمتها فقولنا: على التأبيد».

(٣) نسخة «أ»: فإن.

(٤) نسخة «أ»: العاقد.

وقولنا[1] لحرمتها: احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح[2]؛ ولكن لا لحرمتها، عقوبةً لهما، والله أعلم.

استعمال الحرير ولبسه

٥ ــ مسألة: جرت عادة كبراءِ الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محض هل يجوز؟.

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس، ولا في غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه، وهذا استعمال من الرجال، فهو حرام، فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة، وقد صرح

---

(١) نسخة «أ»: وقوله.

(٢) الملاعنة: هي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه حدُّ القذف إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم. فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قَذَفْتُ به زوجتي فلانة من الزنا، وإن هذا الولد من الزنا وليس مني. يقول هذه الكلمات: أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين.
ويتعلق بلعانه خمسة أحكام:
١ ــ سقوط الحد عنه.
٢ ــ ووجوب الحد عليها.
٣ ــ وزوال الزوجية.
٤ ــ ونفي الولد.
٥ ــ والتحريم للملاعنة على الأبد.
ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها:
أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا، تقول هذه الكلمات: أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين. اهـ. من تنوير القلوب للشيخ أمين الكردي.

بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعةٌ من أصحابنا «والله أعلم»[1].

وليُّ السفيه والمجنون والصبي

٦ ـ مسألة: هل يجوز لولي السفيه، والمجنون، والصبي تزويجُ أمته، أو عبده، أو أم ولده، وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؟.

الجواب: نعم؛ في الجميع خلاف، والأصح في الأَمَة جواز التزويج إذا ظهرت للولي فيه غبطة، والأصح أن الولي الذي يزوّج هنا هو ولي النكاح الذي يلي المال، وهو الأب أو الجد، لكن لا يزوجان الأمة الصغيرة الثيب إلا أن تكون الصغيرة مجنونة، فإن كانت الأمة لسفيه اشترط إذنه، والأصح أنه لا يجوز تزويج عبدهم[2].

---

(١) قال سيدي أمين الكردي رحمه الله في كتابه «تنوير القلوب»:

ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار، لبسُ الحرير بأنواعه، وسائرُ أنواع الاستعمال: بفرش، وتدثر، وجلوس عليه، واستناد إليه.

ومن المحرم النومُ في «الناموسية» التي وجهُها حرير. ومنه ستر الجدران بالحرير، وتزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محرمة، وبالحرير. اهـ.

ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة؛ لأن ذلك استخفافٌ به، فصار كالتصاوير على البساط، فإنه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لبس التصاوير وقالا ـ أي الصاحبان: يكره توسدُه، وافتراشه لعموم النهي، ولأنه زِيُّ من لا خَلاق له من الأعاجم. اهـ. اللباب للميداني: ٢/٢٨٤.

(٢) ينقسم الولي إلى قسمين:

وليٌّ ولايةٍ، وولي مِلْك.

فولي الملك: لا يشترط فيه أي شيء أبداً، فله أن يزوج ما ملكت يمينُه متى شاء.

وأما ولي الولاية: يشترط فيه:

(١) العدالة، (٢) والحرية، (٣) والتكليف، فلا ولاية لفاسق عند الشافعية، خلافاً للأئمة الثلاثة، تثبت الولاية عندهم.

وأما الإمام الأعظم: فلا يمنع فسقُه ولايتَه بناءاً على الصحيح أنه لا ينعزل بالفسق، =

٧ ــ **مسألة**: هل يحرم على زوج أم الربيب، التزويجُ بزوجة ربيبه إذا طلقها أو مات عنها؟.

أجاب رضي الله عنه: لا يحرم[١] «والله أعلم».

٨ ــ **مسألة**: هل يجوز للأب أن يتزوج ربيبة ابنه؟.

أجاب رضي الله عنه: نعم؛ يجوز[٢]، سواء كان للابن ولد من أم ربيبته أم لا «والله أعلم: كتبته عنه».

نكاح المعتدة

٩ ــ **مسألة**: هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث، وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدةً عن خُلع بدون الثلاث أو فسخ، وكذا المعتدة عن وطء شبهة بنكاح فاسد أو غيره. وأما الرجعية منه فهي زوجة لا يُتصور عقد نكاحه عليها، ولو عقده فهل يكون رجعة لتضمنه الاستباحة أم لا تكون، لأنه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها فيه وجهان: «أصحهما» يكون رجعة. «والله أعلم»[٣].

= فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة، تفخيماً لشأنه إن لم يكن لهن وليٌّ خاص: كالجد والأخ، وإلا قُدّم عليه، لأن الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق.

وقال بعضهم: إنه يلي، لأن الفسق عمَّ والعملُ به الآن.

وقال الإمام الأذرعي: لي منذ سنين أُفتي بصحة تزويج القريب الفاسق، واختاره جمع آخرون إذا عمَّ الفسق.

حتى قال الغزالي: من أبطله حكم على أهل العصر كِلّهم ـ إلّا من شذَّ ـ بأنهم أولادُ حرام. أي ليسوا من أولاد حِلٍ لأن هذا الوطء يعتبر وطء شبهة. راجع إعانة الطالبين: ٣/ ٣٠٥.

(١) الربيب: هو الغلام الذي تربى في حجْركَ لزواجك بأمه، فزوجته أجنبية عنك، لو طلقها أو مات عنها فلك أن تتزوجها على أمه. اهـ. فتنبه.

(٢) فلما جاز زواجه بربيبته: فبربيبة ابنه أولى سواء جاءه ولد أم لا. اهـ.

(٣) يحرم التصريح بخِطبة المعتدة من غيره، رجعية كانت أو بائناً بطلاق، أو فسخ، أو موت. =

١٠ ــ مسألة: امرأة قالت لأخيها: طَلَّقني زوجي ثلاثاً، وأنكر الزوج، ثم خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها أن تتزوج به بغير محلل؟ وهل يحل للأخ المذكور تمكينها من النكاح؟.

الجواب: لا يحل لها ذلك إن كانت صادقة في قولها للأخ، فإن أنكرت القول جاز لها في الظاهر نكاحه، ولا يحرم في الظاهر إلا بشهادة عدلين على إقرارها، وإقرار الزوج المذكور.

ولا يحل للأخ المذكور تمكينها من الزوج إن علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها؛ إلا إذا انضم إليه قرائن تصدقها.

١١ ــ مسألة: هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء، أو في البنيان، وهل فيه خلاف لأحد من العلماء؟.

= «فائدة» وإنما حرم التصريح بها لأنها ربما تكذب في انقضاء عدتها، إذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة، وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين.

والمعتدة نوعان:

معتدة من غيره. ومعتدة من نفسه.

فالمعتدة من غيره حكمها ما تقدم.

والمعتدة من نفسه يجوز له أن يصرح بالخِطبة، كما له أن يُعرّض بها إن حل له نكاحُها، كأن خالعها، وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح، لأنه يجوز له نكاحها، فإن كان طلاقه لها رجعياً لم يكن له التصريح ولا التعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها.

وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائناً أو رجعياً ثم وُطِئتْ بشبهة وحملت من وطء الشبهة: فإن عدة وطء الشبهة إذا كانت بالحمل، ويبقى عليها بقية عدة الطلاق. فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق. اهـ. باجوري. راجع إعانة الطالبين: ٢٦٨/٣.

الجـــواب: لا يكره ذلك؛ لا في الصحراء؛ ولا البنيان؛ هذا مذهب الشافعي والعلماء كافةً، إلا بعضَ أصحاب مالك[1].

١٢ ــ مسـألـة: لو انشق فرج المرأة، وصارت مفضاة[2] ونحوَها وفسد محلُ جماعها بولادة، أو جناية، أو غيرهما، هل لزوجها الخيار في فسخ[3] النكاح كالرتقاء، وهل عليه نفقتُها وكسوتُها إذا لم يَفسخ؟.

الجـــواب: لا خيار له، بخلاف الرتقاء[4]، لأن الرتقـاء يتعذر وطؤها وهنا لا يتعذر، وإنما يفوت كمال اللذة، وهذا لا يوجب الفسخ؛

---

(١) وقد ذكر الإمـام «الغزالي» في الإحيـاء: ٢/٥٠، عند قـوله: «العـاشر» في آداب الجمـاع إلى أن قال: ثم ينحـرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بـالوقـاع، إكرامـاً للقبلة. إلخ.. ما ذكر من آدابٍ حولَ هذا الموضوع. اهـ.

(٢) الإفضاء: رفع ما بين قبلها ودبرها، أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه. اهـ.

(٣) «اعلم» أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور:

١ ــ **الأول**: أنه لا يُنقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرةً، ثم جدد العقد، ثم فسخ ثانياً وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف (ما) إذا طلق ثلاثاً؛ فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة، ولا تحل له إلا بمحللٍ.

٢ ــ **الثاني**: إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف (ما) إذا طلق فإن عليه نصفَ المهر.

٣ ــ **الثالث**: إذا فسخ لتبيُّنِ العيبِ بعدَ الوطء لزمه مهر المثل، بخلاف (ما) إذا طلق حينئذٍ فإن عليه المسمى.

٤ ــ **الرابع**: إذا فسخ بمقارنٍ للعقد، فلا نفقةَ لها، وإن كانت حاملاً، بخلاف (ما) إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.

وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول. اهـ. من إعانة الطالبين: ٣/١٣١، كتبه محمد.

(٤) الرتق: هو انسداد محل الجمـاع بلحم خِلْقي، ولا تُجبر على شق المـوضع فـإن شقته، أو شقها غيرها، وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع.

ولأن أحكام الفرج جارية على هذا المحل، فيجب الغسل بالإيلاج فيه وكذا غيره. وأما النفقة والكسوة فيجبان «والله أعلم».

١٣ ــ مسألة: الصحيح من القولين وجوبُ المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهذا مما يُغْفَل عن العمل به ولا تعرفه النساء فينبغي تعريفُهنَّ به وإشاعته[١].

١٤ ــ مسألة: إذا خالع[٢] زوجته، ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند أكثر الأصحاب،

---

(١) المتعة، لغة: التمتع. وشرعاً: مال يدفعه لمن فارقها بشروط. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. وهي واجبة. ولا ينافي الوجوب قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، لأنَّ فاعل الوجوب محسن أيضاً. «والحكمة فيها» جبر الإيحاش الحاصل بالفراق.
تجب المتعة لزوجة موطوءة. وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شيء أصلاً. وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء، فتجب لها المتعةُ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢٣٦).
أما التي وجب لها نصفُ المهر، فلا متعة لها، لأن النصف جابرُ للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بَضعها.
فإن تنازعا في قدر المتعة، قدرها القاضي باجتهاده بقدر حالهما لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢٣٦). اهـ. **باختصار إعانة الطالبين: ٣/٣٥٥**. كتبه محمد.

(٢) الخلع: لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود، راجع إلى جهة الزوج. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. (سورة النساء: الآية ٤). وفي حديث البخاري: «فقال لها: أتردينَ عليه حديقته؟ وكان قد أصدقها إياها، فقالت: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام: وهو نوع من الطلاق ولكن لا ينقص العدد كما تقدم قريباً.

وهو الصحيح المختار؛ لأن هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق، ومذهبنا أن التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء.

١٥ ــ مسألة: لو قال لزوجته: خالعتك على ما في كمك، أو طلقتك على ما في كمك، فقالت: قبلت ولم يكن في كمها شيء هل يقع رجعياً أم بائناً؟ وهل صرح به أحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه؟.

الجواب: الصواب المعروف في مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه يقع الطلاق بائناً، ويلزمها مهرُ المثل؛ كما لو خالعها على خمر أو غيره من الأعواض الفاسدة، وبهذا جزم وصرح به خلائقُ من أصحاب الشافعي منهم: أبو نصر بنُ الصباغ في كتابه الشامل، وأبو سعيد المتولي في كتابه التتمة، وأبو بكر الشاشي في كتابه المستظهري، ويحيى بنُ أبي الخير التميمي في كتابه البيان وآخرون. وهو مقتضى كلام إمام الحرمين وآخرين.

وأما قول «الغزالي» في الوسيط: إنه يقع الطلاق رجعياً، ولا شيءَ عليها ففاسد مردود، ونقل الغزالي عن أبي حنيفة أنه قال: يقع بائناً، وتلزمه[1] ثلاثةُ دراهمَ، وهو ضعيف «والله أعلم».

* * *

(١) نسخة «أ»: ويلزمه.

كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

وفيه عشر مسائل

حكم طلاق الناسي والجاهل

١ ـ **مسألة**: الأصح: أن طلاقَ الناسي، والجاهل لا يقع. صححه أكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله ﷺ: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمتي الخَطَأَ والنّسيانَ ومَا اسْتُكرهوا عليه».

وهو حديث حسن حجةٌ، وهو عام على المختار؛ وقيل: مجمل.

فعلى المختار يُعمل بعمومه، إلا ما خرج بدليل: كغرامة المتلَفات وغيرها، واليمين بالله تعالى أولى بأن لا يحنث فيها الناسي والجاهل.

وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسياً لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه. وكذا إن فعله مُكرَهاً، فالأصح أنه لا يقع[2].

---

(١) هو لغة: حل القيد. وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٩). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ شَيءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغضَ إلىٰ اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) قال في إعانة الطالبين: ٤/٢٣: ولو علقه بفعله شيئاً، ففعله ناسياً للتعليق، أو جاهلاً بأنه المعلَّقُ عليه لم تطلق. وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره: فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته، ويحزن له لصداقة أو نحوها، وفعله ناسياً أو جاهلاً لم يقع أيضاً. اهـ.

ولا يقع طلاق مكره بغير حق، إذا وجدت شروطه. خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله =

الحلف بالطلاق من غير تعيين

٢ ـ مسألة: رجل له امرأتان أو أكثر، حلف بالطلاق حانثاً، ولم يعين الطلاق من بعضهن، أو كلّهن ولا نواه، ولا أتى بلفظ يشملهن، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن، ولا طلاقَ على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة، وهذا كما قال أصحابنا: في السَّلم، والوصية، والإقرار[1]، ينزل كلُّ ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم[2].

فيما لو حلف بالطلاق الثلاث

٣ ـ مسألة: رجل حلف بالطلاق الثلاث، أنه لا يزوج ابنته من[3] ابن أخيه، ثم ندم وأراد تزويجه، هل له طريق في ذلك، ولا يقع

= تعالى عنه؛ لخبر «لا طلاق في إغلاق». بكسر الهمزة: أي إكراه. والمراد: الإكراه على زوجة المكرَه، وخرج به ما إذا كان على طلاق زوجة المكرِه، كأن قال: طلق زوجتي وإلا لأقتلنك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن. وشرط الإكراه: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية أو تغلب، وعجز المكرَه عن دفعه بفرار أو استغاثة. اهـ. كتبه محمد.

(١) نسخة «أ»: بترك.

(٢) قال صاحب كتاب كفاية الأخيار ٢/٦٦: باب الطلاق «فرع» طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها، حرم عليه الاستمتاع بكلٍ منهما حتى يتذكر.

فلو بادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة، فلا يقنع منه بقوله: نسيت، أو لا أدري؛ بل يطالب بيمين جازمةٍ أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة.

ثم قال:

ولو طلق مُبهماً ـ اثنين أو أكثر ـ ولم يقصد واحدةً بعينها، طلقت واحدة على الإبهام وهو باختياره بأن قال: إحداكم طالق، أو واحدة منكن طالق. اهـ. ببعض تصرف واختصار. كتبه محمد.

(٣) نسخة «أ»: بدون من.

عليه الطلاق الثلاث، وقد قيل له: يأمرها أن تحضر عند القاضي، وتطلب منه الزواج، فيمتنع الأب، فيزوجها القاضي، لامتناع الأب وعَضْلِه، هل يجوز ذلك؟.

الجواب: طريقه أن يسافر فيزَوجها القاضي بغيبة[1] الأب. وله أن يوكل من تزوجها[2] إن لم يكن نوى أنها[3] لا تصير زوجة لابن أخيه.

أو يخالع زوجته، ثم يزوج ابن أخيه، ثم يجدد نكاح امرأته، ولا يجوز له العضل المذكور؛ فإنَّ العضل حرام بنص القرآن[4]، وإجماع المسلمين فكيف يؤمر بالإقدام عليه وليس حَلفُه عذراً في ارتكاب هذا الحرام؛ لأن له طريقاً غَيره كما ذكرنا، ولو لم يكن له طريق لما حصل[5] له العضل؛ بل تزوج وإن طَلُقت امرأته «والله أعلم».

حلف أنه يعرف أين يسكن إبليس

٤ ـ مسألة: رجل قال لغلامه: اعمل الشغل الفلاني؛ فقال: لا أحسنه؛ فقال: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس؛ ثم عمل الغلام ذلك الشغل.

الجواب: إن قصد بذلك أن الغلام حاذق، فطن، نبيه، لا يخفى عليه غالب الأمور العرفية، لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق.

---

(١) نسخة «أ»: لغير.
(٢) نسخة «أ»: يزوجها.
(٣) نسخة «أ»: أنه.
(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢٣٢).
(٥) نسخة «أ»: حلَّ.

• حلف أن زوجته لا تذهب مع أمها للحمام

٥ ــ مسألة: رجل حلف بالطلاق أن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام، فهل إذا ذهبت الأم أولاً، ثم لحقتها الزوجة، واجتمعتا في الحمام، يقع الطلاق أم لا؟.

الجواب: إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام وقع، وإلا فلا يقع سواءً قصد مَنْعَ الذهاب وحدَه، أم لم يكن قصده.

حلف أنه لا يبيت في هذا البيت

٦ ــ مسألة: حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت، فبات على سطحه؟.

الجواب: لا يقع طلاقه.

حلف بالطلاق أن الشافعي أفضل الأئمة

٧ ــ مسألة: لو حلف بالطلاق، أن الشافعي أفضل الأئمة في عصره، ومذهبه خيرُ المذاهب، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: لا طلاق عليه «والله أعلم».

حلف أن الله تعالى تكلم بالقرآن

٨ ــ مسألة: إذا حلف بالطلاق أن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع باختلافها، هل يحنث أم لا؟ وحلف رجل آخر، أن الله تعالى تكلم بالشواذ ـ أيضاً ـ التي رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: لا يحنث واحد منهما «والله أعلم».

إذا طلق زوجته ثلاثاً

٩ ـ مسألة: إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول بها، ماذا يكون حكمها، هل[١] تحل له وينكحها؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرَه، ويطأها في القبل، ويفارقها بطلاق أو غيرِه، وتنقضي عدتها، والله أعلم، «كتبتهن[٢] عنه»[٣].

---

(١) نسخة «أ»: حتى.

(٢) نسخة «أ»: كتبته.

(٣) كلمة توجيهية حول هذا:

أقول: الطلاقُ، لا يحلف به إلا فاسق، ولا يستحلف به إلا منافق.

وهو: أبغض الحلال إلى الله تعالى ولو كان عن طريق صحيح: حيث تعثرت المعيشة فيما بين الزوجين، وتفاقم الخلاف، وتقطعت أواشج المحبة، حتى أصبح كلٌ منهما يتربص الدوائر بالآخر. فعند ذلك أباحت الشريعة الغرآء الطلاق الرجعي لحسم هذا الخلاف، وقطع دابره.

فالطلاق: حرام حرمه الله تعالى إلا مع تلك الحالة التي ذكرتها، ولذا كانت العقوبة قاسيةً، إذا تم النصاب في العدد، بأن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً حراً بلا قيد ولا شرط، وحتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتَها، ويا لها من عار وشنار، حيث سمى الزوج الثاني بالتيس المستعار.

نعم؛ لقد أباح الله الطلاق للضرورة الملحة، والضرورة: تقدر بقَدْرها لا غير.

فالطلاق: منشأه الغضب الذي هو جمرة تتأجج، وعجلة مذمومة أخذ بناصيتها الشيطان الرجيم، وداء دفين يستدل به على ضعف صاحبه وخوره، واستخفافه بأحكام الدين مع جهله العميق، حتى أصبح الطلاق ـ ويا للأسف ـ رخيصاً مبتذلاً، يستعمل لأتفه سبب، وأبسط مناسبة: في البيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والجد والمزاح. فتارة يكون ترويجاً للبضاعة، وأخرى تثبيتاً فيما يُحَدِّثُ أو يخبر، وهكذا تفشى في الأوساط الإسلامية، حتى لا تكاد أن تجد زوجة مقيمة مع زوجها بطريق صحيح.

فحذار ثم حذار. من أمثال هذه الأيمان الباطلة!! فمن كان حالفاً ـ ولا بد ـ فليحلف بالله أو ليذر.

فأرجو أن تقع هذه الكلمة موقع القبول، وأن يمسك المسلمون بألسنتهم، ويحفظوا =

لو أرضع ابنه عند يهودية

١٠ ـ مسألة: رجل مسلم، ولد له ابنٌ، وماتت أمُّه، فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهوديٌ، ثم غاب الأبُ المسلم مدة، ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة، فلم يعرف ابنَه من ابن اليهودية، وليس لليهودية من يعرف ولدها، ولا من يعرف أبا الصبي اليهودي، وليس هناك قافة[1]، فما الحكم في كل واحد منهما؟.

الجواب: يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة، أو قافةٍ، أو يبلغا فينتسبا انتساباً مختلفاً، وفي الحال يوضعان في يد مسلم: فإن بلغا ولم يوجد بينةٌ، ولا قافةٌ، ولا ينتسبا، أو انتسبا إلى واحد: دام الوقف فيما يرجع إلى النسب، ويتلطف بهما ليُسْلما جميعاً، فإن أصرَّا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة، والصيام ونحوهما من أحكام الإسلام؛ لأن الأصل عدم إلزامهما به، وشككنا بالوجوب[2] على كل واحد منهما بعينه، وهما كرجلين سُمِع من أحدهما صوتٌ حدث، وتناكراه، لا يلزم واحداً منهما

= أيمانهم، ويحصنوا فروجهم، ويعودوا في شؤونهم إلى أهل العلم: يسترشدون بحديثهم، ويقفون عند آرائهم. فعند ذلك تكون السعادة المغبوطة، والحياة السديدة، والذرية الصالحة. اهـ. محمد.

(١) لا حدَّ في القفو البين. أي: القذف الظاهر.
من قفا مؤمناً بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال.
وفيه: نحن بنو النضر بنِ كنانة: لا ننتفي من أبينا، ولا نقفو أمنا ـ أي لا نتهمها ولا نقذفها ـ يقال: قفا فلانٌ فلاناً، إذا قذفه بما ليس فيه. اهـ. النهاية باختصار.
فالقافة:
هي إلحاق الفروع بالأصول بالنظر الثاقب، والذكاء الباهر، والفراسة النافذة: تكون بمجرد النظر إلى أعضاء المنظور إليهم. يقول: هذه الأعضاء تلحق بهذه؛ كما هو المعروف عند العرب. اهـ. محمد.

(٢) نسخة «أ»: في الوجوب.

الوضوءُ؛ بل يُحكم بصحة صلاتهما في الظاهر[1] وإن كانت صلاةُ أحدهما باطلةً في نفس الأمر، وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق؛ وقال آخرُ: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق؛ فطار ولم يُعرفْ، فإنه يباح لكل واحد منهما[2] في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الأصل، أي[3] الولدان. وأما نفقتُهما ومؤنتُهما فإن كان لكلٍ منهما مالٌ كانت فيه، وإلا وجب على أبي المسلم نفقةُ ولده[4] بشرطه ويجب نفقة الآخر ـ وهو اليهودي في بيت المال ـ، ويشترط[5] أن لا يكون هناك أحدٌ من والديه ممن يلزمه نفقة القريب، وإن مات[6] من أقارب الكافر أحد ممن يورثه[7] الولد وقف نصيبه حتى يتبين الحال، أو يقع اصطلاح[8]، وكذا إن مات أحد من أقارب المسلم قبل بلوغهما، وإن مات الولدان أو أحدهما وقف ماله إلى البيان أو الاصطلاح، إلا أن يكون له وارث متعين[9] وقد كان قد زوج تزويجاً صحيحاً، وإن مات أحدهما قبل البلوغ، غُسل وَصُلّي عليه، ودفن بين مقابر المسلمين، واليهود، وإن مات بعد البلوغ والامتناع من الإسلام، جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لأنه يهودي أو مرتد، ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع عن[10] الإسلام، لأن كل واحد منهما يحتمل أنه يهودي ويحتمل أنه مرتد فلا[11] يصح نكاحه كالخنثى المشكل «والله أعلم».

* * *

---

(١) نسخة «أ»: وإن كانت إحداهما باطلة في نفس الأمر.

(٢) نسخة «أ»: بدون لفظ «منهما».

(٣) نسخة «أ»: بدون لفظ «أي الولدان».

(٤) نسخة «أ»: ولد بشرط كونه ذمياً.

(٥) نسخة «أ»: بشرط.

(٦) نسخة «أ»: أبان.

(٧) نسخة «أ»: يرثه.

(٨) نسخة «أ»: إصلاح.

(٩) نسخة «أ»: إذا مات قبل البلوغ.

(١٠) نسخة «أ»: من.

(١١) نسخة «أ»: ولا.

كتاب الأيمان[1]

وفيه سبع وعشرون مسألة

تأكيد اليمين واستئنافه

١ ــ مسألة: إذا قال: والله لا أفعلن[2] الشيء الفلاني، ثم قال مرة أخرى، في ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة: والله لا

---

(١) اليمين: في أصل اللغة، اليد اليمني، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كلٌ بيمين صاحبه.

وقيل: لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد.

واليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم: ألفاظ مترادفة.

وهي في الشرع: تحقيق الأمر، أو توكيده بذكر الله تعالى، أو صفة من صفاته.

وقال بعضهم:

هي تحقيق ما يحتمل المخالفة أو توكيده.

والأصل في الأيمان: الآيات والأخبار. قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ سورة المائدة: الآية ٨٩.

وقال تعالى:

﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ سورة المائدة: الآية ٨٩.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:

«والله لأغزون قريشاً».

وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

إنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحلف فيقول: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلوبِ». اهـ. من كفاية الأخيار باختصار. كتبه محمد.

(٢) نسخة «أ»: لا فعلت.

أفعلنه[1]. ثم قال: ـ أيضاً ـ والله لا أفعلنه[2]، وتكرر ذلك منه، ثم فعله فإن قصد بالأيمان التي بعد الأولى، توكيدَ الأولى، لزمه لكل واحد كفارة أو أطلق، لم[3] يكن له نية «فالأصح» أنه يلزمه كفارة واحدة، وإن تكررت الأيمان مرات كثيرة. يجب لكل يمين كفارة، ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قاله مرات، فإن أراد توكيد الأولى وقع بالدخول طلقةٌ واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق «فالأصح» طلقة. «والثاني» يقع بكل لفظة طلقة «والله أعلم».

حلف لا يشتري لحماً ولا يأكله

٢ ـ مسألة: حلف لا يشتري لحماً، فاشترى طعاماً فيه لحم، هل يحنث أم لا؟.

الجواب: إن كان اللحم مستهلَكاً في الطعام لم يحنث وإلا فيحنث.

٣ ـ مسألة: حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم ميتة، أو خنزيرٍ، أو ذئب، أو حمار، أو بغل، أو غيرها من اللحوم التي لا يحل أكلها، هل يحنث وهل فيه خلاف؟.

الجواب: نعم؛ فيه الخلاف[4]، والأصح: أنه لا يحنث.

٤ ـ مسألة: رجل حلف «بالله» أو بالطلاق، أن ابن صياد هو الدجال، وأن النبي ﷺ يسمع الصلاة عليه، من غير مبلغ هل يحنث[5]؟.

---

(١) نسخة «أ»: لا فعلت.
(٢) نسخة «أ»: لا فعلت.
(٣) نسخة «أ»: فلم.
(٤) نسخة «أ»: خلاف.
(٥) يقال له: ابن صياد، وابن صائد، وسمي بهما في هذه الأحاديث واسمه صاف، قال =

. . . . . .

= العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور، أم غيره؟

ولا شك في أنه دجَّال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث، أن النبي ﷺ، لم يُوح إليه بأنه المسيح الدجال، ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال.

وكان في ابن صياد قرائن محتملة؛ فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيرُه، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله. لما ذكر عليه الصلاة والسلام حديثه، وعرض الإسلام عليه حيث قال له: «تربت يداك أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا؛ بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله».

وأما احتجاجه «هو» بأنه مسلم، والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال، وقد ولد له وأن لا يدخل مكة والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي ﷺ، إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض، ومن اشتباه قصته، وكونه أحدَ الدجاجلة الكذابين. اهـ. من صحيح مسلم ١٨/٤٦.

أقول: وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه أحاديث مستقلة مبوباً لها باباً خاصاً، وأطال الحديث عنه مع إسهاب فيه، واختلاف روايات: ألفاظها مختلفة، ومعناها واحد، ثم انتقل لذكر الدجال، الذي هو أمارة من أمارات الساعة، وعلامة من علاماتها الكبرى، ولو أنه هو الدجال لما بوب لكلٍ منها باباً مستقلاً والله أعلم.

روي عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ»، قالوا: يا رسول الله!! وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ فقال: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أَنْ تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود والنسائي.

وعن عبدالله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإني أبلَّغ وأسمع». رواه الشافعي وابن ماجه.

فقوله عليه الصلاة والسلام «معروضة عليَّ».

بأمر الله تعالى، فيسمعها فينسر بها؛ لأنه ﷺ في قبره حي، ويفرح بصلاة المصلين عليه، ففيها رفعُ درجات له ولهم، وذكرى من الأمة لنبيها في يوم عيدهم، الذي =

الجـــواب: لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلزم[1] الحنث.

حلف لا يساكن فلاناً

٥ ــ مسـألـة: إذا حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدكان، فجعل الدكان المذكورة دكـاكين وبنى بينهما حـائطاً فهـل يحنث بسكناه في أحدهما وهل فيه خلاف.

الجـــواب: الأصح: أنه لا يحنث.

٦ ــ مسـألـة: حلف لا يُشَتي في هذه القرية هذه السنة فأقام فيها أكثر الشتاء، ثم رحل منهـا قبل انقضـاء الشتاء، هـل يحنث في الطلاق أو في غيره وما دليلُه؟.

الجـــواب: لا يحنث في الطلاق، ولا في غيره؛ إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيه في شيء من الشتاء، فإذا لم يكن له نية لم يحنث لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء، كمن حلف لا يأكل رغيفاً فأكله إلا لقمةً لا يحنث؛ لأن حقيقته أن يأكل جميعه، كما أنَّ حقيقة الشتاء جميعُه. «فإن قيل» أهل العرف يُطْلِقون عليه أنه شتى فيها.

«فالجواب» أن أهل العرف ـ أيضاً ـ يُطلقون عليه، أكل الرغيف والرمانة، وإن ترك لقمة منهما، أو حبة، أو حباتٍ، وإنما تُحمل الأيمان على العرف، إذا كان منتظماً، فإن اضطرب ولم يكن لـه حدٌ تـركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة، والله أعلم.

= تُضَعَّف فيه الأعمال، وتزداد قبولاً.

وأما في غير يوم الجمعة، فإن الصلاة تبلغه على لسان ملائكةٍ مخصوصين بهذا، كما تبلغه أعمال الأمة يوم الخميس بواسطة مـلائكة لهـذا. اهـ. باختصـار من التاج: ٢٩١/١.

(١) نسخة «أ»: يلتزم.

صورة لغو اليمين

٧ ــ **مسألة**: إذا قال: هذا الطعام، أو الشراب، أو الثوب، أو المال، حرام عليَّ، وإن فعلت كذا فهذا الطعام، أو غيرُه حرام عليَّ.

الجواب: هو: لغو، ولا يحرم عليه، بل له أكلُهُ، ولبسه، وسائر التصرفات فيه، ولا كفارة عليه، ولا غيرَها[1] «والله أعلم».

٨ ــ **مسألة**: هل إذا حلف أن جميع ما يُفتي به المفتي هو الحق يحنث؟ وهل إذا ظن أن ذلك المفتي مجتهد يحنث أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: لا يحنث، «والله أعلم، كتبته عنه».

لعن الحجاج[2]

٩ ــ **مسألة**: رجل يلعن الحجاجَ بنَ يوسفَ دائماً ويحلف أنه من أهل النار، هل هو مخطىء، ويحنث أم لا؟.

---

(١) أقول لأن التحريم والتحليل أمره يرجع إلى الله تعالى؛ ليس للعبد فيه نصيب، فلو حرم العبد على نفسه شيئاً، لا يثبت تحريمه ويعتبر كلامه لغواً، ولكن من الأدب أن يمسك بلسانه عن مثل هذه الألفاظ. اهـ. محمد.

(٢) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي. كان في زمن عبدالملك بن مروان.
قال الأوزاعي: قال عمر بن العزيز: لو جاءتْ كلُّ أمةٍ بخبيثها، وجئنا بالحجاج لغلبناهم. قال منصور: سألنا إبراهيم الشجاع عن الحجاج؛ فقال: ألم يقل الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. (سورة هود: الآية ١٨).
قال الشافعي: بلغني أن عبدالملك بن مروان قال للحجاج: ما من أحد إلا وهو عارف بعيوب نفسه، فعِبْ نفسَك ولا تخبأ منها شيئاً!.
قال: يا أمير المؤمنين: أنا لجوج حقود. فقال عبدالملك: إذاً بينك وبين إبليس نسب. فقال: إن الشيطان إذا رآني سالمني.
وقيل: أُحصيَ مَنْ قتله الحجاج ـ صبراً ـ فكانوا مائة ألف وعشرين ألفاً. اهـ. من الكامل لابن الأثير: ٤/٥٨٦. =

الجـــواب: هو مخطىء، ولا يحنث؛ لأنّا لا نقطع له بدخول الجنة.

* * *

= أقول:

إن الحجاج قد غلب شره على خيره، وخطؤه على صوابه، وظلمه على عدله، وجوره على حلمه، تجاوز الحـدود، وعصى المعبود، يتم الأطفـال، ورمل النسـاء، ملأ الأرض ظلماً وجوراً، جاءته سهام الصلحاء بالدعاء عليه، ومجته قلوب الأتقياء من سوء صنيعه.

ومع ذلك لا يجوز لعنه، ولا الحكم عليه بالكفر، فلا يقطع بإيمانه كمـا لا يقطع بكفره، فأمرُهُ مجهول، وحاله مستـور، هل هـو من أهل الجنـان؟ أم يحكم عليه بالنيران؟ والله أعلم بحاله فالسكوت أفضل، والورع في هذا أسلم. اهـ. محمد.

عدة المرأة[1]

١٠ ــ مسألة: إذا كانت امرأة مزوَّجة، وقد بلغت ثلاثينَ سنةً

---

(١) العدة: هي مأخوذة من العدد، لاشتمالها على عدد أقراء أشهر غالباً.
وهي في اللغة: اسم مصدر لاعتد والمصدر: الاعتداد.
وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد.
والتعبد: أمر لا يُعقل معناه، ولا تُدرك حكمته: بل الشارع تعبَّدنا به.
وتجب عدة لفرقة زوج حي، وطىء، بخلاف ما إذا لم يكن وطىء، وإن وجدت خلوة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. (سورة الأحزاب: الآية ٤٩).
وإن تيقن براءة رحمها، وذلك لأن العدة، إنما وجبت لعموم الأدلة، ولأن المغلب فيها جهة التعبد.

«تنبيه هام»

ومما شاع عن بعض الجهلة من العوام ـ البعيدين عن العلم، المنغمسين في الجهل ـ قولهم لأزواجهم، إذا حضرتهم الوفاة: قد سامحتكِ من العدة، أو أسقطتها عنك.
فالعدة: لا تسقط في الإسقاط، ولا تبطل في المسامحة؛ بل هي حق الله تعالى، وعبادةٌ له سبحانه.
ومما شاع عن بعض الجهلة من النساء، خروجها خلفَ جنازة زوجها، وزيارتُها قبره إلى أربعين يوماً: فإن رُوجعت في ذلك، تجيب قائلة: إنني حتى الآن لم أجلس في العدة، أو ما باشرت فيها.
أقول:
إن جلوسها في العدة، هو أمر ليس عائداً لاختيارها، أو رأيها بل هو تربص أيام معدودات، يدخل وقتُها من ساعة الوفاة، إلى انقضاء المدة المكتوبة. =

ونحوها، ولم تحضْ قط، فطُلقتْ، فكيف تعتد؟ وإن كانت ولدت ونفست، ثم طلقت فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟.

الجواب: إذا بلغت خمسَ عَشَرَةَ سنةً، أو ثلاثين سنةً، أو أكثَر، ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف، أجمع العلماء عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]. أي فعدتهن كذلك، وهذا التقدير مجمَعٌ عليه، فإن كانت هذه المذكورةُ قد ولدت، ورأت نفاساً، أو لم تره فعدتها ـ أيضاً ـ بثلاثة أشهر للآية الكريمة، ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب، والصواب: الأول.

حكم المعاشرة بعد الطلاق الرجعي

١١ ـ مسألة: إذا طلق زوجته طَلْقَةً رجعية، ثم دام يعاشرُها معاشرةَ الأزواج: إما مع الوطءِ، وإمَّا دونَه، حتى مضى قدرُ العدة بالأقراء[2]، هل تنقضي عدتها، ويلحقها الطلاق أم لا؟.

= والعدة: لا تقضى أيامُها، وليس لها زمنٌ للقضاء، فالأيام التي خرجت فيها، فهي محسوبة من أصل المدة، مع ارتكابها، الإثم ووقوعها في الحرام.

ومن جهل بعض النساء، انكماشها عن رؤية الرجال، والاختلاط بهم انكماشاً كلياً وقت العدة، وتبرز للرجال قبلها وبعدها!!.

مع أن الاختلاط بالأجانب، وإبراز معالم بدنها يحرم في العدة وغيرها، ولكن في العدة آكد.

وينبغي للمرأة أن تسأل أهل الذكر والعلم عما يطلب منها، وقتَ العدة، كي لا تقع في الحرام. اهـ. محمد.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) والأقراء: جمع قرء بفتح القاف، ويقال: بضمها. =

الجـــواب: لا تنقضي عدتها؛ بل يلحقها الطلاقُ ما لم يعتزلها، ويمضي بعد الاعتزال مدةٌ؛ ولكن لا يملك رَجعتها بعد انقضاء الأقراء، وهو يعاشرها، ولو كان الطلاقُ بائناً انقضت العدة مع المعاشرة؛ لأنها معاشرةٌ محرمةٌ بلا شبهة، فأشبهت الزنا[1] «والله أعلم».

مساكنة المعتدة

١٢ ـ مسـألـة: هل يحل له مساكنة المعتدة منه؟.

الجـــواب: إن سكنَ كـــلٌ منهمـا في مسكن من دار منفـــردة بمرافقه: كالمطبخ، والبئر، والمستراح، والمصْعَدِ إلى السـطح ونحوه جاز. وإن اتحدت المرافق لم يجز؛ إلا أن يكون هناك مَحْرَم له أو لها من الرجال، أو النساء، أو زوجةٍ أو جاريةٍ، أو امرأة أجنبيةٍ ثقةٍ، ويشترط في هذا المحْرَم وغيرِه أن يكون عاقلاً، بالغاً، أو مراهقاً، أو مميـزاً،

= قال الإمام النووي:

وزعم بعضهم؛ أنه بالفتح للطهر، وبالضم، للحيض. ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح.

والصحيح: أنه حقيقة فيهما.

(١) يحرم التمتع برجعية ـ ولو بمجرد نظر ـ قبل الرجعة لأنها كالبائن، وعَد في الزواجر: من الكبائر «وطء» الرجعية قبلَ ارتجاعها من معتقِدٍ تحريمَه؛ ثم قال: وعدُّ «هذا» كبيرةً إذا صدر من معتقدٍ تحريمَه غيرُ بعيد.

ولا حد على المطلق طلاقاً رجعياً إن وطئها قبل الرجعة، وإن اعتقد تحريمه؛ وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به.

نعم؛ يجب عليه لها بالوطء «مهرُ» المثل للشبهة، ولو راجع بعده؛ لأن الرجعة لا ترفع «أثرَ» الطلاق. وتستأنف له عدة من تمام الوطء لكونه شبهةً.

ويعذر إن وطىء قبل المراجعة، ومثل الوطء سائر التمتعات ويشترط في تعزيره: أن يكون عالماً بالحرمة، معتقداً تحريمَه عليه، وإلا فلا يعزر. راجع إعانة الطالبين: ٤/٢٨.

بحيث يُستحىٰ منه. ويجوز أن يخلو رجل بأجنبيتين، ولا تجوز خلوة رجلين بأجنبية[1].

نفقة المعتدة[2]

١٣ ـ مسألة: هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة، إذا كانت حاملاً، وهل تجب لها السُكنى؟.

الجواب: لا نفقةَ لها، سواء كانت حائلاً، أو حاملاً؛ لأن نفقةَ القريبِ لا تجب على الميت، وأما السكنى فالأصح وجوبُها في تَرِكةِ الميت.

عدة المرأة

١٤ ـ مسألة: رجلٌ سافر بزوجته مع العسكر، من مصرَ إلى الشام، وتُوفي عنها بالشام، ووطئها بمصر، هل يلزمها الذهاب إلى مصر لتقضي بقية العدة؟.

الجواب: يلزمها ذلك، ولا يحل لها المقام دون مصرَ، إلا لعذر[3]، «والله أعلم».

---

(١) أقول: لأنهما مع الواحد، مظهر قوة وحصانة، تمنعان الاعتداء في الغالب.
أما الواحدة مع الرجلين هي مظهر ضعف ولين ولا سيما عند فساد القلوب، وخبث النفوس فليتنبه لهذا. اهـ. محمد.

(٢) وقد عرفنا العدة في ص ٢٠٧ وبسطنا الحديث عليها فعد إليها فهو موضوع مفيد. اهـ. محمد.

(٣) وعلى المتوفىٰ عنها زوجُها، والمبتوتةِ ملازمةُ البيت إلا لحاجة..
فيجب على المعتدة ملازمةُ مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١). =

يُسْرُ الوالدِ بَعْدَ إعْسَارِهِ

١٥ ــ مسألة: في إنسان معسرٍ وله أولاد يستحق النفقةَ عليهم، ثم اكتسب مالاً بإرث، أو هبة، أو وصية، أو غيرها فهل له هبته، ويصير عاجزاً فقيراً يستحق النفقة على أولاده، فإن فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم أم لا؟.

الجواب: ينبغي أن لا يفعل: فإن فعل وصار عاجزاً استحق النفقة على أولاده[1].

= فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك، لأن العدة حق الله تعالى، وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها، كما ذكرنا في ص ٢٠٩ إلا لحاجة يعني يجوز الخروج.

والحاجة أنواع:

منها إذا خافت على نفسها، أو مالها من هدم، أو حريق، أو غرق، سواءً في ذلك عدة الوفاة والطلاق.

وكذا لو لم تكن الدار حصينةً وخافت اللصوصَ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران، والأحمَّاء تأذياً شديداً.

ومنها إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير.

ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو بيع غزل ونحوه.

أو احتاجت إلى طبيب وغير ذلك من الأمور الملحة، والضرورة تقدر بقدرها، وقد بسط العلماء في هذا بسطاً واسعاً في باب العدة فعد إليه وافهمه وفهمه غيرك. اهـ. محمد.

(١) أقول: أي ولو كان مخطئاً في تصرفه، فكان ينبغي له أن يستغني عن أولاده بما أغناه الله تعالى من كسب وغيره؛ لأن نفسه مقدمة على كل نفس، «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولكن لما كان حق الأبوة عظيم، وإكرامه واجب، والنفقة عليه محتمة، ألزمنا الأولاد بالنفقة ولو ساء تصرفه. اهـ. محمد.

١٦ ــ مسألة: إذا سمَّىٰ بنتهُ ستَّ الناس، أو ستَّ العلماء، أو ست العرب، ما حكمه؟ وهل هذه اللفظة صحيحةٌ عربية أم لا؟.

الجواب: هذه اللفظة ليست عربية؛ بل هي باطلة من حيثُ اللغة، وقد عدها أهل العربية في لحن العوام، فقالوا: من لحنهم قولُهم ست بمعنى سيدةٍ، وأما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهةً شديدةً، وينبغي لمن جهل وسمَّى به أن يغير الاسمَ، وثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ غيَّر اسم امرأة فسماها زينب «والله أعلم».

تفضيل الزوجة على الأم

١٧ ــ مسألة: إنسان له زوجةٌ وأمٌ، هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة، وهل يأثم بذلك؟.

الجواب: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتُها بالمعروف؛ لكنَّ الأفضل أن يستطيب قلب الأم، وأن يفضلها، وان كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم.

حكم نفقة الزوج على زوجته

١٨ ــ مسألة: إذا ترك الزوج زوجته مدةً بلا نفقة، ولا كسوةٍ، ولا سُكنى، وهي ممكّنة مُسلِّمَة نفسَها إليه، هل يصير ذلك دَيْناً في ذمته؟.

الجواب: تثبت النفقة في ذمته، وتثبت الكسوة ـ أيضاً ـ على الأصح، ولا تثبت السكنى، ولا عوضها على المذهب الصحيح؛ لأنها امتاعٌ لا تمليك، بخلاف النفقة والكسوة.

التبرع على بعض الزوجات

١٩ ـ مسألة: إذا كان له زوجات، فقام بواجبهن: من نفقة، وكسوة، وغيرها، ثم أراد أن يتبرع على بعضهن خاصةً بشيءٍ زائد: من نفقة، أو كسوة هل له ذلك؟.

الجواب: له ذلك، وتستحب التسوية بينهن في ذلك.

٢٠ ـ مسألة: رجل دفع إلى زوجته كسوةَ فصلٍ من فصول السنة، ثم طلقها بعد انقضاء الفصل ـ وهي حامل منه ـ طلاقاً بائناً فهل تجب له كسوة الفصلِ الذي شَرعت فيه، وقد مضى لحملها ثمانيةُ أشهر، فإن وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه، فهل يسترجع منها؟ وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي؟ وما دليله؟.

الجواب: نعم؛ تستحق كسوةَ ذلك الفصلِ الذي شرعت فيه؛ لأن الكسوة تجب بأول الفصلِ، فإن انقضت عدتها بعد شهر ونحوِه لم يسترجع منها ذلك على الأصح، كما لو ماتت في أثناء الفصل لم يسترجع كسوته على الأصح.

٦١ ـ مسألة: البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة، صرَّح به أصحابنا.

٢٢ ـ مسألة: إذا كسا زوجته كسوةَ فصلٍ، ثم طلقها قبل انقضائه، أو مات عنها، هل يرجع عليها[1] أم لا؟.

الجواب: لا رجوع بها.

---

(١) نسخة «أ»: عليها بها.

سقوط نفقة الزوجة بعارض

٢٣ ــ مسألة: رجل أراد السفر بامرأته، فاحتالت عليه فأقرت بدين لبعض أهلها، فحبست في الدين وامتنع سفرها معه، هل تسقط نفقتها ؟.

الجواب: تسقط؛ لأنها تجب في مقابلة الاستمتاع، وشرطها التمكين، وقد فات بعارض نادر، وقد صرح البَغَويُّ وغيره: بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة، لم يلزم زوجَها نفقتُها في[١] مدة العدة، وهي[٢] كمسألتنا. وقد أفتى في مسألتنا الشيخ أبو عمرو بن الصلاحِ بمثل ما ذكرته، ثم رأيت في فتاوى الإمام الغزالي: أنها إذا حبست في دين ثبت بإقرارها سقطت نفقتها، كما ذكرنا وإن ثبت بالبينة لا تسقط؛ لأنها معذورةٌ، والمختار: أنها تسقط ـ أيضاً ـ إذا ثبت بالبينة؛ لأنه يتعذر الاستمتاع[٣]، فأشبه عدة الشبهة، ويخالف المرض؛ فإنه عام متكرر، ولا يظهر الفرق بين إقرارها، والبينة؛ فإنها معذورة ـ أيضاً ـ في إقرارها، لئلا تكذب.

حكم قتل النمل وإحراقه

٢٤ ــ مسألة: هل يحل قتل النمل، أو إحراقه؟.

أجاب رضي الله عنه: لا يحل قتله، ولا إحراقه، «والله أعلم، كتبته عنه»[٤].

---

(١) نسخة «أ»: بدون في.
(٢) نسخة «أ»: بدون هي.
(٣) نسخة «أ»: بالاستمتاع.
(٤) ويقاس على هذا أيضاً ـ كل حيوان لا يؤذي صغيراً كان أو كبيراً، فلا يجوز إعدامه، فإن البَر لا يؤذي الذر. اهـ. محمد.

سقوط حق الحضانة

٢٥ ـ مسألة: إذا تزوجت المرأة سقط حقُها من الحضانة إلا أن يكون زوجها جَد الطفل: أبا أبيه[١]، أو عم الطفل، أو ابنَ عمه، أو غيرَهم ممن له الحضانة من العصبات.

وإن تزوجت بجده أبي أمه، وغيره من ذوي الأرحام فلا حضانةَ لها، وإنما نثبت الحضانة لها إذا تزوجت أبا أبيه، أو عمهِ، وغيرِهم إذا رضي تزوجها لحضانتها[٢] فإن امتنع لزمها الامتناعُ، وله منعُها «والله أعلم».

الأحق بالحضانة[٣] بعد زوج الأم

٢٦ ـ مسألة: طفل له أم طلقَها أبوه، فتزوجت غيرَه وله أمُ أمٍ مزوجةٍ بأبي الأم، وله أبٌ وأمُّ الأب غيرُ مزوجة، فلمن حضانته؟.

---

(١) «فليتنبه» لعبارة المؤلف رحمه الله تعالى بأن المراد من المرأة، غيرُ أم الطفل، لمن ثبتت لها الحضانة على الترتيب؛ وإلا كيف يجوز للمرأة أن تتزوج بأصول الطفل، سواء من جهة أبيه، أو جهة أمه. اهـ. محمد.

(٢) نسخة «أ»: بحضانتها.

(٣) الحضانة لغة: الضم.

وشرعاً: هي تربية من لا يستقل إلى التمييز. والمراد بمن لا يستقل؛ من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون: كأن يتعهده بفعل ما يُصلحه ويقيه عما يضره: بغَسْل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه في المهد، وإزالة الوسخ والقذر عنه وغير ذلك.

قال في الروض وشرحه:

المحضون كل صغير، ومجنون، ومختل، وقليل التمييز، كالمعتوه، وغيره.

قال في التحفة:

واختلف في انتهائها في الصغير، فقيل: في البلوغ، وقيل: بالتمييز. وأما المجنون: تستمر تربيته إلى الإفاقة. =

الجـواب: هي للأب: لأن الأم مزوجةٌ لا حق لها، وكذا[1] أمها مزوجة لمن[2] لا حضانة له، بخلاف ما لو كانت مزوجةً بجد الطفل: أبي أبيه، فإن له الحضانةَ؛ لأنه من أهل الحضانة.

وأما أم الأب فلا حضانة لها مع وجود الأب، لأنها تُدلي به.

لو تنازعت المطلقة وزوجها في حضانة الولد

٢٧ ـ مسـألـة: إذا تنازعت المطلقة، وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت أنها أهلٌ للحضانـة، وأنكر الـزوج، فهل القـول قولها، أو قوله؟ومن يطالَب منهما بالبينة؟ وهل البينة بأنها ليست أهلاً من غير بيانِ سببِ عدم الأهلية؟.

الجـواب: لا يقبل قولها في الأهلية، إلا ببينة، ولا تقبل بينة بعدم الأهلية، إلا ببيان السبب، كما في جـرح الشهود والـرواة «والله أعلم».

* * *

= وتثبت لكل من له أهلية من الرجال والنساء، لكن الإناث أليق لأنهن بالمحضـون أشفق، وعلى القيام أصبر، وبأمر التربية أبصر.

وإذا نوزع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند الحاكم.

ومؤنتها: في مال المحضون، ثم الأب، ثم الأم.

فإن كان من محاويج المسلمين، فتكون المؤنة في بيت المال إن انتظم، وإلا فعلى مياسير المسلمين.

«واعلم» أن الأولى بالحضانة «أم» لم تتزوج بآخر لخبر البيهقي: أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزِعُه مني؛ فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي» ثم أمهاتُها، ثم أمهات الأب، ثم أخت، ثم خالة، ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم عمة.

فإن لم تكن هناك أنثى تنتقل لكل قريب وارث ولو غير مَحْرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الإرث. اهـ.

(١) نسخة «أ»: وكذلك.

(٢) نسخة «أ»: ممن.